

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية
بالقاعة الكبرى بمباني المحكمة العليا يوم : الأحد
الموافق 2014/07/13 تحت رئاسة رئيس
الغرفة السيد:

حميدة ولد الأمين

وبعضوية السادة:

يسلم ولد ديدي مستشارا

محمد سيديا ولد محمد محمود مستشارا

الصوفي أنكايا باه مستشارا

القاسم ولد فال مستشارا

وبمساعدة كاتبة الضبط الأولى بالغرفة ذة/ أسية
بنت محمد عبد الرحمن وبحضور السيد محمد ولد
عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا
ممثلا للنياية العامة

الملف رقم : 2013/28

الطاعن: الشركة الوطنية للماء SNDE

يمثلها /ذ: المصطفى السالك ولد إياهي

المطعون ضده: الشيخ سيد محمد ولد أجيرب

يمثله ذ/ بوننا ولد اعثمين

رقم القرار: 2014/21

تاريخه: 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول
المطلب شكلا ورفضه أصلا .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا التي من بينها طلب الطعن بالنقض المقدم من طرف ذ/ المصطفى
السالك ولد إياهي نيابة عن موكلته : الشركة الوطنية للماء SNDE بتاريخ: 2012/12/18 ضد القرار
الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط تحت عدد: 2012/66 بتاريخ: 2012/12/04
والمشمول فيه كل من الطرفين المذكورين.

وفي ختام هذه الجلسة أصدرت المحكمة القرار الآتي بيانه :

الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف الأستاذ المصطفى السالك ولد إياهي نيابة عن: موكلته المذكورة ضد القرار رقم: 2012/66 المشار إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على القرار المعقب وعلى مذكرتي الطعن والرد وعلى جميع وثائق الملف، وبعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر القاسم ولد فال في تلاوته لتقريره بالجلسة الأولى لعرض القضية. وإلى السيد: محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا في عرض ملاحظاته الشفهية والكتابية، وإلى محامي الأطراف وبعد المداولات طبقاً للقانون تقرر:

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن ممن له الأهلية والمصلحة وفي الأجل القانوني طبقاً لما نصت عليه المواد: 2- 63- 204- 205- 207- 208- 209- 210- 211- 212 من: ق.إ.م.ت.إ. والمادة: 4 من قانون المحاماة فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

الأطراف

طالب المراجعة : ذكر الأستاذ المصطفى السالك أن القرار محل طلب المراجعة تأسس على عدم وجود مذكرة وهو ما يجعل أسباب المراجعة منصبة على هذه النقطة .

وأن مذكرة الطعن تم تقديمها إلى المحكمة بتاريخ 2013/02/05 والطعن قدم بتاريخ 2012/12/18 وأنه لما صدر القرار فوجئ برفض طعنه شكلاً فأتصل بكتابة الضبط ولما بحثت كتابة الضبط وجدت المذكرة لديها وسلمته إفادة بإيداعها في الأجل .

وأضاف أن غياب المذكرة من الملف أمر يعود للمحكمة ولا دخل للطاعنة فيه ومجرد ثبوت تقديم المذكرة في الأجل أمر حاسم للرجوع عن القرار .

وطلب الرجوع عن القرار طبقاً للمواد 12 – 197 – 198 – 199 – 200 .

المحكمة

وحيث حدد المشرع أسباباً حصرية لا يمكن قبول طلب الرجوع ما لم يتوفر أحدها .

وحيث إن ما ذكره الطاعن من ثبوت تقديم المذكرة في الأجل حصل لكن المشرع لم يعده سبباً للرجوع في القرارات لاسيما قرارات المحكمة العليا .

لهذه الأسباب

وعملا بالمواد 198 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا .

كاتبة الضبط الأولى

المقرر

الرئيس

